منور ومشاركوه
MENWER & ASSOCIATES

بحث في الآثار القانونية لتفشي فيروس كورونا المستجد COVID 19 على الالتزامات العقدية

أبريل 2020

بحث في الآثار القانونية

لتفشي وباء فيروس كورونا المستجد (COVID 19)

على الالتزامات العقدية

كان لانتشار وباء فيروس كورونا المستجد (COVID19) في الآونة الأخيرة تداعيات وآثار غير مسبوقة على الصعيد الدولي والمحلي. حيث سارعت كافة الحكومات باتخاذ إجراءات احترازية لمواجهة تفشي هذا الوباء ومنها حكومة دولة الكويت، وكانت تلك التدابير عبارة عن تدابير استباقية للحد من انتشار الوباء فقامت بإصدار قرارات بتعطيل كافة الأعمال بجميع الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة، وكذا غلق بعض الأنشطة الخاصة وصولاً إلى فرض الحظر الجزئي للتجول بالبلاد، فضلاً عن تقييد حركة الطيران المدني بينها وبين الدول الأخرى علاوة على وقف وسائل المواصلات العامة وسيارات الأجرة وذلك توخياً لمنع انتشار الوباء والسيطرة عليه. مما نتج عن كل هذه الإجراءات وتلك الاحتياطات القائمة حالة واقعية تمثلت في التأثير على الاقتصاد الكويتي بل وإصابة مفاصل الاقتصاد العالمي بشلل شبه كامل، وهو الأمر الذي فرض ضرورة بحث أثرها على الالتزامات العقدية القائمة إزاء انتشار هذا الوباء والإجراءات التي اتخذت للحد من تفشيه بين الناس.

وهنا يثور التساؤل عما إذا كانت الحالة القائمة تندرج تحت مسمى القوة القاهرة التي تؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزامات العقدية استحالة مطلقة من عدمه، أم هي حالة خاضعة لأحكام نظرية الظروف الاستثنائية؟

وللإجابة على هذا التساؤل ينبغي البدء بالإقرار أولاً أن الآثار القانونية الناجمة عن هذه الأزمة ليست واحدة وإنما تختلف باختلاف طبيعة محل الالتزام ذاته. ذلك أنه ليس كل التزام عقدي يتأثر بهذه الازمة بذات الدرجة كغيره من باقي الالتزامات. فهناك التزام يستحيل تنفيذه وآخر ممكن ولكن أدائه مرهق في حين أنه هناك التزامات قابلة للتنفيذ بحالتها ودون صعوبات تذكر في الوفاء بها أو دون ارهاق يصيب المدين من جراء تنفيذها كما هو الحال في بعض عقود البرمجيات التي يكون محلها برامج وسلع إلكترونية ومنتجات غير مادية يسهل تصنيعها وتوريدها وتركيبها عن بعد وعبر الإنترنت.

ومن هذا المنطلق نبادر بالقول - حسبما نرى – أن الحالة الراهنة بسبب انتشار هذا الوباء لا تُعد حتى الآن حالة من حالات القوة القاهرة التي يستحيل بسببها تنفيذ الالتزامات إلا إذا ارتقت هذه الحالة الراهنة إلى وصف القوة القاهرة بسبب أجنبي أدى إلى استحالة تنفيذها استحالة مطلقة وليس مجرد استحالة زمنية أو مؤقتة.

وقد فرق القانون المدني الكويتي بين العقود الملزمة لجانب واحد وبين العقود الملزمة لجانبين نتيجة لتوافر السبب الأجنبي الذي بات تنفيذ الالتزام مستحيلاً بسببه، فقد نصت المادة 214 من القانون المدني على أنه "1- في العقود الملزمة لجانب واحد إذا أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً لسبب أجنبي لا يد للمدين فيه انفسخ العقد من تلقاء نفسه. 2- فإن كانت الاستحالة جزئية جاز للدائن التمسك بالعقد فيما بقي من الالتزام ممكن التنفيذ.

فيما نصت المادة 215 من ذات القانون على أنه "1- في العقود الملزمة للجانبين إذا أصبح تنفيذ التزام أحد الطرفين مستحيلاً بسبب أجنبي لا يد له فيه انقضى هذا الالتزام وانقضت معه الالتزامات المقابلة للطرف الآخر وانفسخ العقد من تلقاء نفسه. 2- فإن كانت الاستحالة جزئية كان للدائن بحسب الأحوال أن يتمسك بالعقد فيما بقي ممكن التنفيذ أو أن يطلب فسخ العقد.

وتدل النصوص السابقة في أساسها المشترك أنه لابد من أن يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً لسبب أجنبي سواء في العقود الملزمة لجانب واحد أو الملزمة للجانبين حتى ينقضي الالتزام، بدليل أن استحالة التنفيذ لسبب أجنبي الذي لا يد فيه لطرف أو الطرفين هو المعيار لانقضاء الالتزام على النحو الذي تقرره أحكام القانون المدني في هذا الخصوص.

ويؤكد ذلك ما نصت عليه المادة 215 سالفة الذكر من أنه إذا أصبح التزام أحد الطرفين مستحيلاً لسبب أجنبي لا يد له فيه انقضى هذا الالتزام وانقضت معه الالتزامات المقابلة على الطرف الآخر وانفسخ العقد من تلقاء نفسه.

وإن كانت النصوص المتقدمة قد فرقت في النتيجة بين العقود الملزمة لجانب واحد والملزمة لجانبين على الوجه السالف بيانه إلا أنها اتحدت في وجوب توافر سبب أجنبي لا يد فيه لأحد الأطراف وصولاً لانقضاء الالتزام.

ومجمل هذا النظر هو ما قضت به المادة 437 من ذات القانون فيما نصت عليه من أنه "ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلاً عليه لسبب أجنبي لا يد له فيه.

وفي هذا السياق فإن الحالة الراهنة لتفشي وباء كورونا المستجد وما اتُخذ بشأنه من إجراءات احترازية من حكومة دولة الكويت – في رأينا – لا تتصف بحالة من حالات القوة القاهرة الغير متوقعة التي تؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام استحالة مطلقة وبالتالي انقضاء الالتزامات، أو على أقل الفروض فهذا رأينا حتى الآن تحسباً لما قد يستجد من إجراءات أخرى يتفاقم معها الحالة الوبائية – لا قدر الله - بما يؤدي إلى الوصول إلى استحالة تنفيذ الالتزام الذي يكون من شأنه وجوب تغيير وجه رأينا في هذا الخصوص.

أخذاً في الاعتبار – أنه يستثنى من ذلك – أن هناك بعض العقود التي قد ينقضي الالتزام فيها لاستحالة تنفيذها في ظل الظروف الحاضرة بسبب تعلق تنفيذ الالتزام فيها بزمن معين ويستحيل تنفيذه في ذلك الزمن المتفق عليه بسبب الاجراءات الاحترازية القائمة حالياً التي تحول دون تنفيذ الالتزام في موعده الزمنى المتفق عليه.

وتبعاً لما تقدم فإن المرجح (في ضوء الوضع الراهن) أن الحالة الراهنة بوضعها الحالي تحكمها نظرية الظروف الاستثنائية المنصوص عليها بالمادة 198 من القانون المدني والتي نصت على أن "إذا طرأت، بعد العقد وقبل تمام تنفيذه، ظروف استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها عند ابرامه، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام

الناشئ عنه، وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقا للمدين، بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين، أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، بأن يضيق من مداه أو يزيد في مقابله. ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك".

والمقصود بالحادث أو الظرف الاستثنائي أن يكون خارجاً عن المألوف أي نادر الوقوع وبعض الحوادث تعتبر استثنائية بطبيعتها كالحروب وانتشار الأوبئة، كما يرى بعض فقهاء القانون المدني ذلك – علاوة على أن - بعض الحوادث بطبيعتها أمراً مألوفاً ولا تعتبر استثنائية كهطول الثلوج في بعض البلدان الأوروبية إلا إذا بلغت هذه الحوادث حد من الجسامة الغير متوقعة، كما أنه لابد أن يكون الظرف ظرفاً استثنائياً عاماً غير ممكن توقعه ولا يكفي أن يكون الحادث غير ممكن توقعه إذا كان يمكن تحاشي وقوعه.

ولا يشترط في الظرف الاستثنائي الغير متوقع – الوارد بالنص المشار إليه – أن يترتب عليه جعل التزامات المدين مستحيلة استحالة تامة ومطلقة لأن تحقق هذه الاستحالة لا يشترط إلا في حالة القوة القاهرة التي ينقضي بها الالتزام وينفسخ العقد وفقاً لنصوص المواد أرقام 214، 215، 437 سالف ذكرها في مستهل ما تقدم فيما يخص استحالة التنفيذ.

وإنما يكفي في الظرف الاستثنائي أن يترتب عليه جعل الوفاء مرهقاً للمدين ارهاقاً يهدده بخسارة فادحة، إلا أنه لا يشترط فيه أن يصير وفاء المدين بالتزامه مستحيلاً،

كما لا يكفي أن يصبح أكثر كلفة للمدين بل يجب أن تصل هذه الكلفة حد الإرهاق الذي يصبح معه من الظلم إجبار المدين على الوفاء بما التزم به كاملاً في العقد بصرف النظر عن وسع ثراء المدين من عدمه.

وحكم القانون فيما يتعلق بالظروف الاستثنائية هو رد الالتزام المرهق للمدين إلى الحد المعقول، وليس رفع الإرهاق كله عن المدين بأن يخفضه فقط للحد المعقول فيما يقدره قاضي الموضوع في هذا الشأن وهو ما تقتضيه مبادئ العدالة في توزيع الخسارة الغير متوقعه على كل من طرفي العقد.

كما حرص المشرع في عجز النص المشار إليه بالمادة 198 على تقرير البطلان في كل اتفاق على خلاف ما جاء بالنص، مما يدل على عدم جواز الاتفاق في العقود على مخالفة ما ورد بحكم هذا النص.

- ونظراً لمحدودية نطاق هذا البحث ، نستعرض فيما يلي بعض تطبيقات نظرية الظروف الاستثنائية المشار إليها بنص المادة 198 من القانون المدني - في ظل الوضع الراهن – على بعض أهم العقود التي ينطبق حكم النص عليها:-

أولاً: عقد الإيجار:

ممـا لا شـك فيـه أن عقـد الإيجـار هـو مـن العقـود التـي تحظـى باهتمـام الجميـع كونهـا تمـس السـواد الأعظـم مـن المعـاملات فـي دولـة الكويـت أو غيرهـا، وبالتـالي يقتضـي الأمـر توجيـه الجهد نحو البحث في آثار انتشار وباء كورونا الحالي على عقود الإيجار القائمة.

وإنــه مــن الأهميــة تنــاول عقــود إيجــار العقــارات باعتبارهــا تمــس فئــة عريضــة ســواء مــن المـواطنين أو المقيمـين، لـذا نقصـر بحثنـا فـي هـذا الصـدد علـى عقـود إيجـار العقـارات سـواء كان القصد من الإيجار سكني أو غير سكني.

وتجـدر الإشـارة بدايـة قبـل الخـوض فـي الموضـوع أن نتطـرق لتعريـف عقـد الإيجـار وفقـاً لمـا جـاء بالقـانون المـدني بـنص المـادة 561 والتـي جـاء أن " الإيجـار عقـد يلتـزم المـؤجر بمقتضـاه أن يمكـن المسـتأجر مـن الانتفـاع بشـيء معـين لمـدة محـدودة فـي مقابلـة عـوض مالي".

أ- <u>أثــر الوضــع الحــالي لانتشــار الوبــاء علــى عقــود إيجــار العقــارات المــؤجرة للغرض الغير سكني.</u>

نصـت المـادة 581 مـن القـانون المـدني علـى أنـه "1- إذا ترتـب علـى عمـل صـدر مـن السلطة العامـة فـي حـدود القـانون نقـص كبيـر فـي انتفـاع المسـتأجر، جـاز لـه أن يطلـب فسـخ العقد أو إنقاص الأجرة، ما لم يكن عمل السلطة بسبب يُعزى إليه.

1- ولا يكون للمستأجر حق في التعويض قِبلَ المؤجر إلا إذا كان عمل السلطة العامة قد صدر لسبب يكون المؤجر مسئولاً عنه.

2- وكل ما سبق ما لم يقضي الاتفاق بغيره.

ويدل هذا النص على أن الأعمال الصادرة من السلطات العامة والتي قد يترتب عليها حرمان المستأجر من انتفاعه بالمأجور أو الإخلال بالانتفاع به - أي نقص انتفاعه به- أجاز النص في هذه الحالة للمستأجر أن يطلب فسخ العقد أو إنقاص الأجرة متى كان عمل السلطة بسبب لا يعود إلى المستأجر أي لا يد له فيه.

متى كان ذلك وكانت قد صدرت من أجهزة الدولة المختلفة في الآونة الأخيرة – تحاشياً لتفشي فيروس كورونا في البلاد – عدة قرارات بوقف بعض الأنشطة التجارية والمهنية والحرفية أدى إلى عدم الانتفاع بالأماكن المؤجرة لهذا الغرض فضلاً عن صدور قرارات من الجهات المختصة بتحديد ساعات التجول ترتب عليه انتقاص الانتفاع بالأماكن المؤجرة للأنشطة المهنية والتجارية التي لم يشملها قرارات الغلق أو الوقف الكلى بما يقتضي إعمالاً للمادة 581 من القانون المدني سالفة البيان أن يطلب مستأجري تلك الأماكن التي تأثرت بهذه القرارات الصادرة في هذا الشأن فسخ عقد الإيجار أو طلب إنقاص الأجرة.

ومما يدعم هذا النظر ما نصت عليه المادة 198 من القانون المدني فيما تضمنته من النص على أنه إذا طرأت، بعد العقد وقبل تمام تنفيذه، ظروف استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها عند إبرامه، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام الناشئ عنه، وإن لم

يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين، بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول بأن يضيق من مداه أو يزيد في مقابله.

وذلك على التفصيل السالف بيانه فيما تقدم في شأن تطبيق أحكام هذه المادة، ولا تتعارض أحكام هذه المادة الأخيرة مع أحكام المادة 581 مدني سالفة الإشارة، مع ملاحظة أنه يشترط في كلا المادتين حتى تنطبق أحكامهما ألا تكون الخسارة التي لحقت بالمستأجر خسارة يسيره فإذا كانت الخسارة كذلك خرجت عن تطبيق أحكام النصين.

وخلاصة القول في هذه الحالة إذا توافرت شروط تطبيق أحكام النصين فللمستأجر الخيار بين طلب فسخ عقد الإيجار أو إنقاص الأجرة وفقا لتقديره، ولا يغير من ذلك أن يكون عقد الإيجار الغير سكني خاضعاً لأحكام القانون رقم 35 لسنة 1978 في شأن ايجار العقارات لأن المادة رقم 11 منه نصت على أن "الأجرة المتفق عليها في عقد الإيجار تكون ملزمة للمتعاقدين فلا يجوز تعديلها إلا باتفاقهما أو للأسباب التي يقررها القانون".

ومفاد ذلك أن هذا النص لم يغلق الباب أمام المستأجر في طلب إنقاص الأجرة إذا كانت تحققت حالة منصوص عليها في أي قانون آخر تجيز له تخفيض الأجرة بسبب نقص انتفاعه بالعين المؤجرة بما يؤكد الرأي من إعمال نص المادتين رقمي 198 و581 من القانون المدني سالفتي الإشارة على الحالة المعروضة حتى في حالات الأماكن

المؤجرة لغير السكن الخاضعة لأحكام قانون رقم 35 لسنة 1978 في شأن إيجار العقارات بما يقطع بصواب الرأي في هذا الصدد على نحو ما تقدم.

ب- أما عن أثر الوضع الحالي لانتشار الوباء على عقود إيجار العقارات المؤجرة لغرض السكن:

فنبادر بالقول أن أمر هذه الأماكن المؤجرة لأغراض سكنية يختلف فيها الرأي عما سبق أن أوردناه عن الأماكن المؤجر لغير السكن، إذ أن المنفعة بالمأجور لغرض السكن لم تُنتقص أو تتأثر في ظل ما صدر من الإجراءات الاحترازية من الجهات الرسمية للحد من تفشي الوباء، إلا إذا استطاع المستأجر أن يثبت أنه نتيجة للظروف الراهنة وما صدر من إجراءات من الجهات المختصة بشأنها - وهي ظروف استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها عندما أبرم عقد الإيجار - ترتب على حدوثها أن تنفيذ التزامه بسداد قيمة الأجرة قد صار مرهقاً له بحيث يهدده بخسارة فادحة عملاً بحكم المادة 198 من القانون المدني.

فإذا نجح المستأجر في إثبات ذلك كان له الاستفادة من تطبيق أحكام هذا النص وذلك وفقاً لتقدير محكمة الموضوع ووفقاً لكل حالة على حده.

ومن أمثلة خضوع عقد الايجار السكني للأحكام الواردة بالمادة 198 من القانون المدني المتعلقة بالظروف العامة الاستثنائية، تتمثل في حالة قيام شركة تجارية باستئجار مبنى بغرض سكن لموظفيها أو عمالها والوارد في هذه الحالة تأثر نشاط هذه الشركة باعتبارها شركة تجارية بما صدر من قرارات احترازية من الجهات المختصة

لمواجهة الوباء وأن استمرارها في سداد الأجرة في ظل هذه الظروف صار مرهقاً لها بما يهددها بخسارة فادحة الأمر الذي يقتضي معه تطبيق النص المشار إليه باللجوء إلى القضاء بطلب رد الالتزام المرهق بسدادها الأجرة إلى الحد المعقول وفقاً لما يقرره القضاء في هذا الشأن.

ولا يفوتنا التنويه في النهاية إلى أن عقود الإيجار الواقعة على منقول أو ما هو في حكم المنقول فهي تخضع أيضاً بصفة عامة لنظرية الظروف الاستثنائية متى أثبت المستأجر عدم انتفاعه أو نقص انتفاعه بالمأجور نتيجة لما اتخذ من إجراءات من السلطات المختصة وتختلف كل حالة على حده باختلاف الشيء المأجور ووفقاً لطبيعته في الانتفاع به، لأنه يتصور أن يكون هناك بعض المنقولات المؤجرة استحالة الانتفاع بها أو نقص الانتفاع بها تأثراً بالوضع القائم بما يقتضي تبعاً لذلك اختلاف الرأي القانوني بين حالة وأخرى.

ثانياً: عقد العمل:

شهدت الأوساط القانونية بدولة الكويت جدلاً واسعاً حول الأثر المترتب على انتشار وباء (COVID-19) من الناحية القانونية على عقود العمل السارية وتحديداً مدى التزام أرباب العمل بالوفاء بأجور عامليهم في ظل توقف العمل في منشآتهم لأسباب متباينة تتمحور إحداها حول غلق تلك المنشآت وإيقاف العمل فيها بقرارات صادرة عن السُلطة العامة، في حين ترتكز الأخرى حول تأثر إمكانية مزاولة المنشآت الأخرى لأعمالها في ظل توقف القطاعات التي تباشر نشاطها فيها عن العمل نتيجة الخشية من تفشي الوباء وقرارات السُلطة العامة في هذا الخصوص.

فتبنى فريق القول بأن مسألة انتشار الوباء والاجراءات المتخذة من جانب السلطة العامة في هذا الصدد لمواجهته هي من قبيل القوة القاهرة، مما مؤداه وقف عقد العمل بما فيه من التزامات متقابلة بين رب العمل (الأجر) والعامل (أداء العمل) خلال الفترة المتحقق فيها هذا السبب الأجنبي واستندوا في ذلك إلى حجج مفادها: -

(1) أن مواجهة تفشي الوباء العالمي والاجراءات الكفيلة بذلك تعتبر بمثابة قوة قاهرة أسوة بأحداث الغزو العراقي لدولة الكويت، والذي اعتبرته محكمة التمييز قوة قاهرة لا يترتب عليها انفساخ العقد وإنما توقف تنفيذه لأن استحالة التنفيذ في هذه الحالة لا تعدو أن تكون استحالة مؤقتة تزول بمجرد زوال سببها ولا يكون لها أثر على قيام العقد.

[الحكم الصادر في الطعن بالتمييز رقم 2004/162 عمالي – جلسة 2005/5/2]

(2) عدم تعمد إغلاق وتعطيل المنشآت من جانب أصحاب العمل، وحدوث ذلك نتيجة تحقق سبب أجنبي يتعلق بمواجهة تفشي الوباء بما يؤدي إلى وقف عقد العمل وعدم التزام رب العمل بأجور العمال طيلة فترة الاغلاق، ويرجع ذلك إلى نظرية السبب في العقود الملزمة

للجانبين إذ أن العمل الذي يؤديه العامل هو سبب التزام صاحب العمل بالأجر وهو الذي يبرر دفعه وتحديد مقداره ويترتب على ذلك عدم استحقاق العامل للأجر عن أوقات وأيام لم يؤد فيها عملاً.

في ذات المعني: -

- **د. صالح ناصر العتيبي – مستجدات قانون العمل الكويتي الجديد – مجلة كلية القانون العالمية.**
- **د. رمضان عبد الله صابر غانم – وقف عقد العمل – ص93 وما بعدها.**

أما الفريق الآخر فتحدى بالقول إن صريح نص المادة (61) من قانون العمل في القطاع الأهلي قد أطلق وصف تعطيل المنشأة كلياً أو جزئياً ولم يخصصه إلا باستثناء وحيد وهو ألا يكون ذلك لسبب للعمال دخل فيه، وهو الأمر الذي مؤداه – حتماً – التزام رب العمل بدفع أجور عامليه طوال فترة التعطيل طالما رغب في استمرار عملهم لديه.

ونرى أن كلاً من الرأيين على الرغم من وجاهتهما إلا أن إطلاق وتغليب أي منهما على الآخر بشكل مطلق يشوبه الغلو المفسد وذلك للأسباب الآتية: -

أولاً: أن عقد العمل من العقود الزمنية التي يتم تنفيذها خلال فترة زمنية تطول أو تقصر وهذه الصفة قد تعرض عقد العمل أثناء سريانه إلى موانع تعترض تنفيذه فيتعذر على طرفي العقد تنفيذ التزاماتهما أو بعضها كظروف خارجية تمنعهما من تنفيذ التزاماتهما كنشوب حرب أو تعرض المنشأة لحريق يؤدي لتوقف العمل فيها أو غلقها بقرار صادر من السلطة العامة حفاظاً على الصحة العامة، بما قد يعرضها بطبيعة الحال إلى الإنهاء في حالة استحالة التنفيذ النهائية أو الوقف باعتبارها موانع وقتية طارئة وليست دائمة، إلا أن

المشرع الكويتي لم يتعرض في قانون العمل – بشكل صريح – لتأثير السبب الأجنبي أو القوة القاهرة على عقد العمل، إذ أن ما جاء النص عليه بالمادة (61) من إلزام صاحب العمل بدفع أجور عماله خلال فترة إغلاق المنشأة أو تعطيلها كلياً أو جزئياً مؤداه معالجة السلوك الإرادي الصادر من رب العمل سواء كان بالإغلاق بغرض إجبار العمال على الرضوخ لمطالبه أو بالتعطيل الكلي أو الجزئي لأسباب أخرى تعود لرب العمل كتطوير المنشأة أو نقلها من مكان لآخر.

وهو الأمر الذي يقتضي في ظل خلو قانون العمل لأي تنظيم لتأثير السبب الأجنبي على الالتزامات الناشئة عن عقد العمل، الرجوع لما نصت عليه القواعد العامة في شأن انقضاء الالتزام بغير الوفاء به لاستحالة التنفيذ والراجع للسبب الأجنبي على نحو ما نصت عليه المادة 437 من القانون المدني، وكذلك ما نصت عليه المادة 198 من ذات القانون في شأن الظروف الاستثنائية العامة التي من شأنها أن تجعل الالتزام مرهقاً على المدين به بما يهدده بتكبد خسائر فادحة.

ثانياً: أن مسألة مواجهة تفشي الوباء المشار إليه لم تشكل في ذاتها حالة القوة القاهرة العامة أو السبب الأجنبي المؤدي لوقف عقد العمل وانقضاء الالتزام الدوري المتعلق بالوفاء بأجر العمال في كل القطاعات بشكل دائم. وذلك بدليل أنه في أعقاب صدور قرار مجلس الوزراء بتاريخ 11 مارس 2020 بتعطيل العمل في الدوائر الحكومية – دون المنشآت التجارية الخاصة - لمدة أسبوعين استمرت العديد من الجهات الخاصة كالأسواق التجارية والمحلات العامة والمطاعم والشركات في مزاولة نشاطها مع اتخاذ الاجراءات الوقائية

المنوه عنها من جانب وزارة الصحة لتفادي حدوث التجمعات بداخلها، وظل هذا الوضع قائماً حتى تاريخ 22 مارس 2020 حيث صدرت قرارات متعاقبة سواء من بلدية الكويت أو وزارة الصحة بغلق بعض الانشطة التجارية والأندية الصحية والصالونات والعيادات والمراكز الخاصة مع فرض حظر التجول الجزئي في البلاد، وهو الأمر الذي مؤداه القول بأن حالة القوة القاهرة المؤقتة التي أصابت أصحاب الأعمال الخاصة لا تتمثل في انتشار الوباء وإنما نشأت بإجبار السلطة العامة لبعض أصحاب الأعمال على غلق منشآتهم التجارية وبالتالي استحالة مزاولة العمل فيها.

وهو الأمر الذي يترتب عليه انقضاء الالتزام الوقتي الناشئ عن عقد العمل بالنسبة لكل من العامل ورب العمل على حدٍ سواء فلا يُلزم الأول بأداء عمل ما لاستحالة ذلك، وينقضي تبعاً لذلك التزام الأخير بالوفاء له بالأجر تطبيقا لمبدأ الأجر مقابل العمل.

ثالثاً: أما بالنسبة إلى أصحاب العمل الذين لم تتأثر منشآتهم بقرارات السلطة العامة بالغلق وتعطيل العمل بها فإنه لا يسوغ القول بأن قيامهم بتعطيل العمل في منشآتهم سواء بشكل كلي أو جزئي منشأه وجود قوة قاهرة تؤدي لاستحالة الوفاء بالالتزامات الناشئة عن عقد العمل سواء بالنسبة إليهم أو بالنسبة لعامليهم، إذ يظل أداء العمل متصوراً في ظل هذه الظروف الاستثنائية وبالتالي فلا ينقضي التزام العامل أو رب العمل تبعاً لذلك، بل إن واقع الحال أن أصحاب الأعمال في تلك المنشآت اضطروا إلى تعطيل العمل في منشآتهم تأثراً باختلال أعمالهم نتيجة توقف العمل في العديد من قطاعات الدولة والجهات الأخرى اللازمة لمزاولة أنشطتهم مما أدى لاضطراب أعمالهم وأصبح التزامهم بالوفاء بالأجور

أمر مرهق بالنسبة لهم ويهددهم بخسائر فادحة في ظل تأثر أنشطتهم التجارية بتعطيل العمل في باقي القطاعات اللازمة لمزاولة أعمالهم، مما مؤداه القول بأن تعطيلهم للعمل في منشآتهم ليس إرادياً ليتحملوا كامل أجور عمالهم وإنما يجوز لهم والحال كذلك الوفاء بجزء منها لحين انتهاء ذلك الظرف الاستثنائي، و من ثم المطالبة قضاءً – بعد ذلك – برد التزامه للحد المعقول الذي من شأنه إحداث بعض من التوزان المالي للخسائر التي ألمت به جراء تعطل أعماله.

فى الختام فإن ما تقدم لا يعدو إلا أن يكون مجرد اجتهاد في الرأي وهو مطروح للنقاش العام وتداول الآراء والأفكار.

سائلين المولى جل وعلى أن يرفع هذه الغمة في القريب العاجل اللهم آمين،،،
وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير،،،

مكتب منور ومشاركوه

المحامـــي

د. محمد منور المطيري